الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عدد44466 القضيــة**

تاريخــه : 2017/4/6

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في2016/11/25

مــن طـرف الأستاذ : "ع.ق" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ع.د"

ضـــــد "ا.ع" وريث المرحوم "ع.ع" نائبه الأستاذ "ل.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد97420 الصادر بتاريخ 2016/8/1 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/12/19 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/12/13 بواسطة عدل التنفيذ بن عروس الاستاذ "م.ق" حسب رقيمه عـ20972 دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في2017/1/10 من طرف الاستاذ "ل.ب" في حق المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في2017/2/15 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا و الحجز.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعى في الأصل والمعقب ضده الان أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن في تسوغ المطلوب من المرحوم "ع.ع" مورث الطالب شقة بمعين كراء شهري قدره 300.000 دينار وأن المطلوب لم يسدد معلوم الكراء لسنتين 2014و2015 وقدر ذلك 7200.000 دينار فتولى الطالب التنبيه عليه إلا أنه لم يحرك ساكنا وطلب إلزامه بالخروج وان لم يدفع ما تخلد بذمته

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 60392 بتاريخ 2016/01/25 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المدعى عليه بالخروج من المكرى إن لم يدفع للمدعى 7200.000 معاليم كراء سنين 2014و2015.

فاستأنفه المحكوم ضده فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع تعقبته الطاعن ناسبا له :

1/ تحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أنه طالما أن لجنة التحكيم لم تتعهد بموضوع الفسخ لعدم الدفع فإن المحكمة تبقى مختصة في حين أن الفصل 14 من العقد ينص على التحكيم لدى مؤسسه التحكيم إنصاف وأن الحكم المطعون فيه اسقط المعطيات الدقيقة الواردة بالعقد واكتفى بوصفها إجماليا دون أن يقف عند خصوصيتها ودون أن يرتب النتائج القانونية عنها ذلك أنه تم إقرار نظام تحكيمي في صورة تخلف المتسوغ عن خلاص معينات التسويغ من خلال

الالتجاء لمؤسسه التحكيم واستصدر إذن في إخلاء المكرى وأنه لتحريف القرار المعقب لوقائع الدعوى ولمقتضيات البند التعاقدي فقد خرق القانون

2/ خرق القانون وضعف التعليل

بمقولة أن الفصل 19 من مجلة التحكيم ينص أنه اذا لم يسبق لهيئة التحكيم ان تعهدت بالنزاع فعلي المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم تكن إتفاقية التحكيم واضحة البطلان وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة التمسك من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص ويمكن للقاضي الإستعجالي اتخاذ أي وسيلة في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها وأنه من الثابت من عبارات الفصل المذكور أن تدخل القضاء الاستعجالي لا يمكن أن يتجاوز حدود اختصاصه والمقصود بذلك اختصاصه الموضوعي على معنى الفصل 201 من م م م ت والاختصاص الذي اختار الأطراف إخراجه صراحة من مجال القضاء بما في ذلك الاستعجالي وأن يجعلوه مجالا للتحكيم واقروا له نظاما تحكيما استعجالي خاصا تراضوا بشأنه ولا يجوز للمحكمة لإستعجاليا أن سعى لبسط ولايتها على مسألة طالما اتفق الأطراف أن تكون مجال نظر التحكيم ومن جهة أخرى فإن الالتفات عن الاتفاق والإلتجاء الى القضاء ألاستعجالي يعد من قبيل السعي في نقض ما تم من جهته وسعيه مردود عليه بحكم القانون وطلب النقض والإحالة

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ردا عن المطعن الأول أن بلجنة التحكيم المشار إليها بالعقد لم يعد موجودة وهو ما جعل منوبه يلتجأ الى محاكم القضاء العدلي لإنصافه وأضاف ردا عن المطعن الثاني أن محكمة الحكم المطعون فيه لما استندت الى الفصل 19 من مجلة التحكيم واعتبرت أنه طالما لم يدل المستأنف بها من شأنه ان يثبت ان لجنة التحكيم فتعهدت بموضوع الفسخ لعدم الدفع فإن محاكم الحق العام وخاصة الدائرة الإستعجالية تبقى مختصة بالنظر في اتخاذ أي

وسيلة وقتية وتكون بذلك قد أحسنت تطبيق القانون وحللت قرارها تعليلا سليما وطلب رفض المطلب أصلا

المحكمـــــــة :

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

وحيث وخلافا لما دفع الطاعن فقد اطلعت محكمة القرار المنتقد فيه على عقد التسويغ شريعة الطرفين وعلى أحكام الفصل 14 منه والذي اسند الاختصاص للجنة التحكيم انصاف في صورة عدم التنفيذ شرط من شروطه العقد والقضاء بانفساخ العلاقة التسويغية واعتبرت أن الفصل 19 من مجلة التحكيم يخول للقاضي الاستعجالي اتخاذ أي وسيلة وقتية في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها

وحيث بالإطلاع على عقد التسويغ يتضح أن الفصل 14 منه ينص على الالتجاء الى هيئة التحكيم في صورة مخالفة شرط من شروط العقد للقضاء بانفساخ العقد .

وحيث أن دعوى الخروج ان لم يدفع هي وسيلة وقتية تهدف الى جبر المتسوغ الى الوفاء بالتزاماته التعاقدية وطالما لم يقع تقديم ما تفيد تعهد هيئة التحكيم بالموضوع فإن القاضي الاستعجالي يبقى مختصا في اتخاذ الوسائل الوقتية في حدود اختصاصه على معنى احكام الفصل 19 من مجلة التحكيم وحيث وعلاوة على ذلك فقد قدم المعقب ضده محضر معاينة يفيد عدم تواجد لجنة التحكيم بالعنوان المشار اليه بعقد التسويغ بما يخول له الالتجاء للقضاء لطلب جبره على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المذكور قد أحسنت تطبيقا القانون وعللت قرارها تعليلا سليما دون تحريف أو هضم لحقوق الدفاع وتعين رد المطعنين لعدم وجاهتها

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/4/6 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الأسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحـــرر في تاريخـــــه